لا تنتقض لادرهما د ولد ترهم تمسنا ه لا تنتقض متفرقا فلو قبض
شيا دون شي لم يبرا الغريم من شي الجملة في يس وفي ح وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو اس انه لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل **ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر عليه**

كصط شهدا على وكالته في كل شي والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب
لا المطلوب فاذا قبلنا الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب
لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم
يشهدوا على القبول لا يجبر **ذ د ر غرر** وكيل خصومة لو ابى عنها
لا يجبر عليها لانه متبرع وقد ايده بقول الحنفي في اطلاق كلامه نظر
اذ ينبغي ان يخص بعدم الجبر بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم
مما سياتي بعد سطر ب **اشباه** لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه
الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء
اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي
ومن فروع هذا الفصل لا جبر على وكيل بالعتاق وتدبير وكتابة
وهبته من فلان وبيع منه وبطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
موكله ولا يجبر وكيل دين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن
ن قال لحر رقيقي او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق
امراتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
على شي من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال **خ** لاحتمال ان الثوب له
فيجب دفعه اليه **عد** العدل لو مامورا ببيع وهبه رهن راهنه
غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على
الخصومة **فصط** يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عند
ابي حنيفة الثلاثة **هد** لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط
بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعش الجواب في الفصلين
واحد **ص** وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر لو على هذا باع ما لا
بوكالته في بلد بنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض
الثمن بل يجبر على ان يوكل المال لنا شهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب
القاضي الى قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر انه لما لو كان الوكيل
بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سياتي بعد سطر واحد ينبغي انه يجبر
على الخروج والله اعلم **قاضيخان** وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء
الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو

كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب
ج انما لا يلزم اخذ من القاضي او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاجير
اذا رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى
او بمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلا بدل الكفيل فانه يد فيه حيث وجده
ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل
اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد فهو متبرع ولا جبر
على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه
لا يجبر **ذ** وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر **ح** وكل رجلا بقبض كل حق له
على الناس وعندهم ومهمه دين في ايديهم ويخاصم من يرى حبسه وتخليته
عنه لو راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان
لهم على موكله مالا فلا يجبر به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس
في عقده الشهادة امر باداء المال وضمان الوكيل عن موكله فاذا لم
يو ترد لم يقبض لو يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا **خ** نعتره المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال
موكله يجبر على قضاء دينه **خ** اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل
الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض
كرايه لا بعضه قالوا للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع
الباقي ولو لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا **خ** والفرع الاخر من هذه المسئلة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن
للموكل دين عليه فكيله **عزل الوكيل وموته**

وموت موكله **لط** وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل
الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا وعلم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح
بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب فان عزله بحضرة الطالب
صح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم
يرض به المرتهن ولو وكله مطلقا فامراته حين اراد التزوج بالتماس
المراة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قبل ملك وهو الصحيح
وقيل لا يملك **د ر غرر** الوكيل ينعزل بعزل موكله ويعزل نفسه
بشرط علم الاخر بهما وبخبر عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت
احدهما وجنون احدهما مطبقا وما حكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم
يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)